



حزب رؤىة
VISION PARTY

VISION PARTY

حزب رؤىة

النظام الأساسي

المحتويات

القسم الأول : الأسس العامة

- مادة ١ -إسم الحزب
- مادة ٢ -المرتكزات الأساسية للحزب
- مادة ٣ -مقر الحزب الرئيسي وشعاره
- مادة ٤ -أهداف ومبادئ الحزب
- مادة ٥ -ميثاق العمل داخل الحزب

القسم الثاني : عضوية الحزب

- مادة ٦ - شروط العضوية في الحزب
- مادة ٧ -طلب العضوية والمستندات اللازمة
- مادة ٨ -البت بطلب العضوية وإجراءات تسجيل العضوية
- مادة ٩ -الموافقة على إعادة العضوية لمن انفصلوا عن الحزب
- مادة ١٠ - صلاحية مجلس الأمانة العامة في تسجيل العضوية
- مادة ١١ - بطاقة العضوية
- مادة ١٢ - إنتهاء العضوية
- مادة ١٣ - حقوق الأعضاء وواجباتهم
- مادة ١٤ - سجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية

القسم الثالث : الهيكل العام للحزب

- مادة ١٥ - الهيكل التنظيمي للحزب
- مادة ١٦ - مستويات القرار والصلاحيات
- مادة ١٧ - لجان الحزب

مادة ١٨ – هيئات الحزب

مادة ١٩ – أحكام عامة

القسم الرابع : الإنتخابات والمرشحين

مادة ٢٠ – الهيئة العليا لإنتخابات الحزب.

مادة ٢١ – إجراءات الترشيح والإنتخاب.

مادة ٢٢ – أحكام عامة .

القسم الخامس : النظام المالي

مادة ٢٣ – إيرادات الحزب

مادة ٢٤ – مصروفات الحزب

مادة ٢٥ – الميزانية العامة للحزب

القسم السادس : سجلات الحزب

مادة ٢٧ - سجلات الحزب

سجل قيد الأعضاء

سجل القرارات

سجل قيد المستندات الصادرة والواردة

سجل الإيرادات والمصروفات

سجل التجهيزات والأدوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول : الأسس العامة

المادة ١ إسم الحزب

إسم الحزب هو حزب رؤية

المادة ٢ - ١ رسالة الحزب

حزب سياسي يهدف الى المشاركة في الحياة السياسية في الاردن و تحقيق الاصلاح الشامل و التنمية الوطنيہ , غاياته النهوض بالوطن ورفاهية المواطن, و تجديد اليات العمل السياسي و رفع الوعي الشعبي باهمية المشاركة السياسيہ بهدف الوصول الى كافة مواقع السلطة في نطاق الشرعية الدستورية و المشاركة في صنع القرارات التنفيذية و التشريعيہ , يؤمن بالتعددية و قبول الاخر يهدف الى تحقيق العدالة و المساواة بين افراد المجتمع , يؤمن بالعلم و العمل للارتقاء بالمواطن و الوطن .

المادة ٢ - ٢ رؤية الحزب

حزب وطني تقدمي يؤمن بالبرامجية المعاصرة يعمل على تقديم الحلول الاداريہ و الاقتصاديہ و السياسيہ و التقنيہ و التعليميہ محفز على المشاركة السياسيہ .

يهدف على الحفاظ على الثوابت الوطنيہ و الارث الثقافي و المجتمعي الايجابي و يرفض السلبيات و يتطلع الى بناء مستقبل قيم الحريہ و العدالة و الشفافية و التميز و الانجاز في نطاق الموروث الايجابي في المجتمع الاردني و ثوابت قيم الحرية و الكرامة و ثوابت قيم الدين الاسلامي .

المادة ٣ مقر الحزب الرئيسي وشعاره

المقر الرئيسي للحزب : يقع مقر الحزب الرئيسي بالعاصمة عمان _ تلاع العلي / مجمع واحة عمون الطابق السابع .

و يحق له فتح فروع اخرى في اي محافظه

شعار الحزب : العين



دلالات الشعار : رؤية وطن و عين ترقب حاضر الوطن و مستقبله .

المادة ٤ أهداف ومبادئ الحزب

٤- ١ اهداف الحزب

- المشاركة في الحياة السياسية على مختلف المجالات المتاحة برلمانيا و حكوميا .
- نشر الثوابت الوطنية وتعزيز الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها بالدستور الأردني والقوانين الناظمة للعمل الحزبي.
- تحقيق المساواة بين المواطنين بما يضمن تكافؤ الفرص وتحقيق المفاضلة على أساس الكفاءة والقدرة والعلم والمعرفة.
- إيجاد البرامج الكفيلة بمعالجة القضايا السياسية والعمل على إحلال المواطنة الصحيحة وتعزيزها بين المواطنين.
- إحياء الروح الإيجابية بين الشباب ودفعه نحو الإنخراط الفاعل والمنتج في المجتمع.
- النهوض بالعمل السياسي الحزبي على الساحة الأردنية.
- تعزيز دور الشباب في مجالات المشاركة و صنع القرار و القيادة
- تمكين المرأة و تعزيز دورها في الاصلاح و المشاركة السياسي و بناء المجتمع و تحقيق التنمية على كافة الصعد .
- تعزيز و توسيع برامج حماية الطفولة و رعايتها في كافة انحاء المملكة و برامج اعادة التأهيل و التعليم و بناء شخصيه ايجابية عنونها الانتماء و الانجاز .
- المحافظة على الاسرة كاساس للمجتمع مؤمنين بان المواطن الصالح المنتج هو ابن اسره سوية
- تفعيل و تطوير القوانين و الانظمة للحد من المشاكل الاجتماعية و اعطاء الاولوية لمحاربة افة المخدرات
- دعم مؤسسات المجتمع المدني و تطوير العمل الاجتماعي و التطوعي من خلال ايجاد برامج اجتماعية خاصة بالشباب و توجيههم للانتاج و العمل التطوعي للاستفادة من طاقتهم المنبثقة من النظام التعليمي و تعزيز انتماء و مشاركة الشباب في المجتمع .
- تمكين الافراد و المجتمعات المحلية اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا و فكريا بما في ذلك قطاع المرأة او الطفولة و ذوي الاحتياجات الخاصه و الشباب العاطلين عن العمل لاشراك افراد المجتمع بشكل فاعل و تمكينهم من مواجهة تحدياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و العمل و الانتاج .
- طرح و تفعيل تشغيل الشباب من خلال مشاريع مشتركة في قطاعات الزراعة و الصناعة و السياحة و الخدمات .
- العمل الجاد في الحد من نسب البطالة .

- يؤمن الحزب بمنطق خزان الفكر و الافكار , وهؤلاء غالبيتهم في القطاع الاكاديمي في جامعتنا من حملة الدكتوراه بختلف درجاتهم , و يعطي الحزب كل الاولوية للاستفادة القصوى من هؤلاء النوات من اجل رفاهية المواطن كما يؤمن بخزان الفكر لدى القطاع الخاص باحثا عن مشاركتهم و دعمهم للنهوض بالوطن و رفاهية المواطن .

٤ - ٢ مبادئ الحزب

- لكل مواطن الحق بالتعبير عن رأيه وأفكاره ومعتقداته بالطرق المشروعة .
- لكل مواطن الحق بالتعليم والعمل والعلاج دونما تخصيص أو تمييز .
- لكل مواطن الحق باختيار من يمثله سياسيا ولا يجوز مصادرة هذا الحق أو تعطيله .

٤-٣ وسائل تحقيق أهداف ومبادئ الحزب

- نشر الثقافة الحزبية وأهمية ممارستها من خلال المشاركة بالفعاليات والحملات الوطنية الداعية لذلك.
- ترسيخ مبادئ ومفاهيم الديمقراطية وإبراز إيجابيات التعددية وإحترام الرأي الآخر من خلال المشاركة بالانتخابات والمؤتمرات واللقاءات على المستوى الوطني .
- بناء مكانة للحزب كجزء من مكونات المجتمع الأردني ومكمل لعمل المؤسسات المدنية الأخرى ذات الأهداف المشتركة من خلال التنظيم والمشاركة بالندوات والنشاطات وورش العمل والدورات التثقيفية بالتعاون مع الأحزاب الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة.
- تطوير قدرات الحزب المؤسسية على مختلف المستويات ليكون قادراً على إضافة فكر جديد يساهم في إحداث نقلة نوعية بالعمل الحزبي الأردني .

المادة ٥ ميثاق العمل داخل الحزب

تقيد لائحة الحزب وبرنامجه جميع أجهزة الحزب وأعضائه بما فيهم الأمين العام إن العضوية أو تولي منصب بالحزب يعني تبني أهداف و مبادئ الحزب، والمساهمة بشكل فعال وقوي من أجل تحقيقها كل بحسب طاقته و مهارته. ولا يمكن لأي عضو من ضم للحزب أن يُقدم على تصرفات وأعمال مخالفة لأهداف و مبادئ الحزب. وكل فرد بالحزب له الحق في تطوير معلوماته ومهارته المتعلقة بالحياة السياسية والاجتماعية عن طريق الانخراط في برامج الحزب ونشاطاته وستكون الكفاءة والثقة معايير محددة يُعتمد عليها عند التعيينات والانتخابات في الحزب مع مراعاة النهج الديمقراطي داخل الحزب وقواعد قانون الانتخاب والعضوية وكل شخص يصبح عضواً في الحزب يعتبر موافقاً ومتعهداً بأن أقواله وأفعاله ستكون طبقاً لهذا الميثاق.

القسم الثاني: عضوية الحزب

تعريف العضو :

العضو العامل : هو العضو المؤسس و المنتسب

العضو المؤازر : كل اردني غير منظم للحزب و يتفق مع رؤيا الحزب و يدعمه

المادة ٦ شروط العضوية في الحزب

فيما عدا الذين لا يمكنهم أن يصبحوا أعضاء في الحزب بناء على الشروط الواضحة في قانون الأحزاب السياسية والقوانين الأخرى ذات الصلة فإن كل مواطن يمكن ان يصبح عضوا في الحزب, سندا للفقرة ب من المادة 6 من قانون الاحزاب رقم 7 لسنة 2022 :

أ – على ان يتعهد بدفع رسوم العضوية المحددة للحزب ب – الالتزام بالتكليف الحزبي

المادة ٧ طلب العضوية والمستندات اللازمة

باستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يتقدم الشخص الذي يمتلك شروط العضوية إلى مكتب العضوية بالحزب بطلب "استمارة عضوية" تتضمن على الأقل إسم واحد من أعضاء الحزب كمرجع ، وصورة عن الهوية الشخصية . يمكن عمل طلب العضوية عن طريق موقع الحزب وعلى رسائل التواصل الاجتماعي او الايميل على أن يرفق بالطلب الوثائق المطلوبة.

المادة ٨ البت بطلب العضوية وإجراءات تسجيل العضوية

- بيت مكتب العضوية في طلب العضوية خلال ثلاثين يوم كحد أقصى وإذا قُبل الطلب يسجل العضو بـ "سجل قيد الأعضاء" طبقا لتاريخ القرار و الترتيب التسلسلي للعضو .
- في حال عدم قبول طلب الإنتساب للحزب يتم تبليغ صاحب الطلب .

تتوفر سجلات قيد الأعضاء في مكتب العضوية بالمقر الرئيسي للحزب. وتُرسل البيانات المتعلقة بطلب العضوية ومرفقاتها إلى مجلس الحزب في الفرع للمحافظة التي يقيم فيها مقدم الطلب ويقوم مجلس الحزب بالفرع بإدراجه بسجلاته طبقاً للأصول الإدارية المنصوص عليها بهذه اللائحة.

إذا تم تسجيل عضو بصورة مخالفة للإجراءات المنظمة المتعلقة بالعضوية في الحزب تعتبر عضويته باطلة ويترتب عليها فقدان العضو لحق العضوية بالحزب .

المادة ٩ الموافقة على إعادة العضوية لمن انفصلوا عن الحزب

يبيت مكتب العضوية في طلب إعادة العضوية لمن إستقال من عضوية الحزب دون أي سبب قانوني من خلال أخذ رأي مجلس الحزب بالفرع للمحافظة التي يقيم فيها. وفي حال رفض الطلب يمكن للشخص المعني أن يعترض على قرار الرفض لدى لجنة الإنضباط الحزبي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بالقرار.

المادة ١٠ صلاحية القيادة التنفيذية في تسجيل العضوية

يمكن للمجلس حق تقديم الدعوة لعضوية الحزب للأشخاص الذين يرى فائدة من إنضمامهم للحزب بالفرع للمحافظة ذات الصلة بتقديم إعتراضه ورأيه معللاً فيما يتعلق بعضوية الحزب للأشخاص الذين ضموا إلى الحزب بقرار من القيادة التنفيذية للحزب وتعتبر الإعتراضات التي لم يتم إتخاذ إجراء بخصوصها خلال شهر مقبولة من قبل المجلس.

المادة ١١ بطاقة العضوية

يعطي مجلس الحزب بالفرع بطاقة عضوية الكترونية للشخص الذي تم قبوله لعضوية الحزب، وهذه البطاقة لا تستخدم لهدف آخر سوى إثبات العضوية بالحزب.

- تنتهي عضوية الحزب بشرط أن تكون الحالة موثقة - في الأحوال التالية : -
- الوفاة.
- الاستقالة و تعتبر ساريه من تاريخ تقديمها
- العضوية في حزب آخر، أو العمل بوظيفة في حزب آخر حتى لو لم تتم العضوية به .
- كما تصير العضوية منتهية في حالات مثل الطرد من الحزب بقرار لجنة الإنضباط الحزبي .
- في حال فقد العضوية يقوم مكتب العضوية بتثبيت ذلك في سجل قيد الأعضاء ويُبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- لكي تعتبر الإستقالة من العضوية بالحزب موثقة وقانونية يجب أن يتم تقديم الإستقالة شخصيا ببيان مكتوب او بشكل الكتروني يتم التثبت من ذلك.
- يتم بقرار مكتب العضوية شطب قيد عضوية من فقد شرط من شروط العضوية أو اكتشف أنه لم يستوفي شروط العضوية أثناء إنضمامه لعضوية الحزب.
- يقوم مجلس الحزب بالفرع بإخطار العضو الذي فقد عضويته للأسباب الأخرى غير حالات الموت والاستقالة.
- ويمكن لصاحب الشأن أن يتقدم بإعتراض على القرار إلى مجلس الحزب بالفرع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، يرسل خلالها الإعتراض الى لجنة الإنضباط الحزبي، وعلى اللجنة البت بالإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار اللجنة قرارا نهائيا من ناحية الإجراءات الداخلية للحزب.

- إن جميع الوظائف بالحزب بكافة مستوياتها وأماكنها متاحة لكل عضو بالحزب في اطار قواعد اللائحة التي تعدها الهيئة العليا لانتخابات الحزب ووفقا للمادة ٢١ من هذا النظام ويمكن للعضو الذي تنطبق عليه الشروط أن يترشح لها.
- يبذل الأعضاء الجهود ويساهموا في الأنشطة الداخلية والخارجية للحزب في إطار الإنضباط بلوائح الحزب ونظامه الداخلي والتي هي شرط مسبق لعضويتهم بالحزب.

- وفقا لبرامج الحزب ومبادئه وقراراته و الأنظمة الداخلية التي تُشكل من قبل المجالس المسؤولة فيه وبصورة متوافقة مع الأحكام النافذة للدستور والقوانين ، يؤدي عضو الحزب الواجب المنوط به بعزم وإصرار وبقدر القوة والمهارة التي يملكها .

المادة ١٤ سجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية

يتم أرشفة جميع الأعمال المتعلقة بعضوية الحزب في المقر الرئيسي للحزب .

القسم الثالث : القيادة التنفيذية للحزب و هي المكتب السياسي للحزب

احكام عامه : اينما ورد مصطلح القيادة التنفيذية للحزب او مصطلح المكتب السياسي فانهما بنفس المعنى و المفهوم

المادة ١٥ الهيكل التنظيمي للحزب

١٥-١ المؤتمر العام : ويتكون من جميع أعضاء الحزب المسجلين بسجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية والمسددين للإشتراكات المنصوص عليها بإستمارة العضوية الملحقة بهذا النظام و يكون المؤتمر العام بعد المؤتمر التأسيسي قانونيا بحضور ثلاثمائة عضو من اعضاء الحزب.

١٥-٢ القيادة التنفيذية للحزب:و هي المكتب السياسي للحزب و يرأسه الامين العام ويتم إختيار أعضاءه بالانتخاب المباشر برفع الايدي من أعضاء المؤتمر العام - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام وهو المسؤول عن تنفيذ سياسات ونشاطات وقرارات و تكون مدته اربعة سنوات و يجوز ان تكون بالتركيزية يرأسه الامين العام و عددهم عشرة و يتألف من :

1. مكتب الامين العام: الذي يتكون من الامين العام ونائب الأمين العام ومساعد الأمين العام

2. امين السر .

3. رئيس مكتب الشؤون القانونية.

4. رئيس المجلس الاستشاري

و ينتخب اربعة اعضاء اخرين بالمؤتمر العام التأسيسي

يحق للمكتب السياسي المنتخب بقرار الاغلبية تعيين ما لا يزيد عن خمسة اعضاء من الهيئه العامه كاعضاء في المكتب السياسي و تكون صلاحيته كتالي :

- وضع البرامج و السياسات العامة للحزب

- تحضير البيانات السياسية الخاصة بالحزب

- الإشراف على النشاطات السياسية لأعضاء الحزب

- المشاركة في تمثيل الحزب باللقاءات والمؤتمرات والنشاطات السياسية خارج الحزب .

١٥-٣ المجلس الإستشاري: و ينتخب رئيس المجلس من المؤتمر العام برفع الايدي او التزكية ويتم إنتخاب أعضاءه من مجالس الحزب بالفروع وفقا للمادة ٢١ من النظام ويمارس دورا رقابيا وإستشاريا لمكاتب ولجان وهيئات الحزب

١٥-٤ مجالس الفروع في الحزب : ويتم إنتخاب أعضاءها من أعضاء الحزب بالمحافظات - وفقا لهذا النظام وهي مسؤولة عن تنفيذ سياسات الحزب بالمحافظات وتنظيم نشاط أعضائه ويتكون كل مجلس من :

- رئيس مجلس الفرع

- نائب الرئيس

- أمين السر

- مديرة مكتب المرأه

- سكرتير المجلس

- أعضاء المجلس الإستشاري عن المحافظة

المادة ١٦ القرارات والصلاحيات على مستوى المؤتمر التأسيسي و المؤتمر العام

١٦-١-١ القرارات والصلاحيات على مستوى المؤتمر التأسيسي و المؤتمر العام

- انتخاب ما نص عليه النظام الاساسي للحزب و حصر الحق فيه للمؤتمر التأسيسي و يكون برفع الايدي او التزكية

- اقرار النظام الاساسي للحزب و شعاره

- تفويض المكتب السياسي للحزب بتعديل النظام الاساسي بما يراه المكتب السياسي للحزب مناسبا لمصلحة الحزب

١٦-٢-١ مكتب الأمين العام :

- تنفيذ قرارات المؤتمر التأسيسي و المؤتمر العام

- الإشراف على عمل المكاتب والهيئات بالحزب .

- تمثيل الحزب والتحدث بإسمه وتعيين ممثلي الحزب لدى الجهات الرسمية .

- تعيين موظفي الحزب.

- رئاسة إجتماعات القيادة التنفيذية للحزب .

- تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القيادة التنفيذية للحزب .

- التصديق على التقارير والدراسات والجدول الصادر عن القيادة التنفيذية للحزب .

- التنسيب بحل الحزب او دمج , حسب المادة 18-3 من نظام الحزب

- تسمية مرشحي الحزب في الانتخابات النيابية او اي انتخابات يشارك فيها الحزب و تشترط موافقة الأمين العام على ذلك .

- فصل الاعضاء من الحزب بسبب عدم التزامهم بقرارات الحزب بعد التنسيب للمكتب السياسي و موافقه على ذلك

١٦-٢-٢ اللجنة المركزيه

و تتألف من عشرة اعضاء على الاقل بحيث يكون اعضاء المكتب السياسي من هذا العدد و ينتخب الباقون برفع الايدي او التزكيه , و يحق لاعضاء اللجنة المركزيه لاحقا اضافة عدد لا يتجاوز خمسة من اعضاء الحزب و تكون مهامه كما يلي :

- المصادقه على التقرير المالي و الاداري

- اقرار الميزانيه و الموازنه للحزب

- الاشراف على عمل المكتب السياسي

١٦-٢-٣ مكتب أمانة السر

و يتكون من ثلاث اعضاء و ينتخب رئيس المكتب برفع الايدي او التزكية و يعين الامين العام البقية و يكون عمله كالتالي :

كتابة و تحضير و حفظ محاضر و جداول إجتماعات المجالس والهيئات التابعة للحزب من خلال

- إدارة و متابعة الشؤون الإدارية للحزب

- إدارة شؤون موظفي الحزب

- تبليغ الإشعارات والمراسلات الداخلية والخارجية للحزب

- إصدار المنشورات والكتب الخاصة بالحزب

- متابعة عمل الناطق الإعلامي للحزب

١٦-٢-٤ مكتب العضوية

و يتكون من موظفين بالتعيين

- إستقبال طلبات الإنتساب للحزب والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بها

- إدارة جميع الأعمال المتعلقة بسجلات و جداول أعضاء الحزب

- إعداد القوائم النهائية للأعضاء

- إعداد الجداول الإنتخابية للأعضاء

-الإشراف على الحملات واللقاءات الترويجية للحزب

١٦-٢-٥ مكتب الشؤون القانونية

و يكون رئيس المكتب بالانتخاب برفع الايدي او التزكيه

و يكون عمل المكتب متابعة كافة الشؤون القانونية المتعلقة بالحزب

١٦-٢- مكتب الشؤون و الدراسات

و يتكون من موظفين بالتعيين و يرأس المكتب مساعد الامين العام

- متابعة الشكاوى والدعاوى القانونية الداخلية والخارجية للحزب

- الإشراف على قرارات وبيانات ومطبوعات الحزب والمصادقة عليها

- النظر في المقترحات والشكاوى التي تُرفع لمجلس الأمانة العامة

- الإشراف على تشكيل الوفود الممثلة للحزب في المؤتمرات والندوات والزيارات

- تقديم الأبحاث والدراسات اللازمة للحزب

- المصادقة على المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب

- تنفيذ قرارات لجنة الرقابة والتفتيش

تنفيذ قرارات لجنة الإنضباط الحزبي

١٦-٢-٦ مكتب الشؤون المالية

و يتكون من موظفين بالتعيين

- إعداد مشروع الموازنة العامة للحزب

- تدقيق الحسابات الداخلية للحزب

- إستلام المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب

- فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحزب

١٦-٢-٧ مكتب شؤون المرأة

و يتكون من موظفين بالتعيين على ان يرأسه سيدة من اعضاء الحزب يختارها مكتب الامين العام

- وضع الخطط والبرامج لتفعيل دور المرأة السياسي والاجتماعي داخل الحزب وخارجه
 - الإشراف على الفعاليات والأنشطة التي تهدف الى توعية المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية و السياسية
- ١٦-٢-٨ مكتب شؤون الشباب

و يتكون من موظفين على ان يرأسه احد الاعضاء الحزب من الشباب دون الخمسين من العمر يختاره الامين العام .

وضع الخطط و البرامج لتفعيل دور الشباب السياسي و الاجتماعي داخل الحزب
الإشراف و متابعة الفعاليات و الأنشطة الشبابيه
تبنى الرؤى و الافكار المطروحة من شباب الحزب

- محكمة الحزب : و تكون من ثلاث اعضاء يعينهم المكتب السياسي للحزب و تعنى محكمة الحزب
باصدار قراراتها بما يرد اليها من مكتب الامين العام و تعنى ايضا بشان اية امور ترى الامانة العامة
بتحويلها اليها ضمن صلاحيات القيادة التنفيذية للحزب .

١٦-٣ القرارات والصلاحيات على مستوى المجلس الإستشاري

- مناقشة السياسات العامة للحزب وخطته وبرامجه

- مناقشة نشاطات الحزب الداخلية والخارجية

- مناقشة مواقف الحزب من القضايا المحلية والقومية والدولية

- مناقشة المواضيع الطارئة الخاصة بالحزب

١٦-٤ القرارات والصلاحيات على مستوى مجلس الحزب بالفرع.

- الإشراف على شؤون الحزب بالمحافظة

- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة

- إستقبال طلبات الإنتساب للحزب

- متابعة شؤون أعضاء الحزب التابعين للفرع

- تنفيذ النشاطات والحملات واللقاءات الخاصة بالحزب بالمحافظة

المادة ١٧ لجان الحزب

تكون مدة عمل كل لجنة اربع سنوات

ويتم إختيار أعضائها بالتوافق بين الامين العام و نائبه و مساعده و تتبع بعملها للامين العام

١٧-١ لجنة الرقابة والتفتيش ويقوم بـ

- متابعة جميع الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية بالحزب وتقديم تقرير دوري للأمانة العامة
العقوبات على الأعضاء المخالفين في الحزب والذين يتولون مهام إدارية و مالية وقانونية في حال ثبت ذلك
و بالتعاون مع لجنة الانضباط الحزبي و صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٧ -٢ من هذا النظام.

١٧-٢ لجنة الإنضباط الحزبي: و مهامها.

- متابعة الأداء الحزبي لدى الأعضاء ومدى إنضباطهم بنظام الحزب ولوائحه ومبادئه وأهدافه .
بالقضايا المتعلقة بتجميد وقد العضوية, و ترفع قراراتها الى محكمة الحزب و يكون لمحكمة الحزب الحق المطلق في
رد القرار او الموافقة عليه و اقراره .

المادة ١٨ هيئات الحزب

١٨-١ الهيئة العليا لانتخابات الحزب

ويتم إختيار أعضاءها بالتوافق بين الامين العام و نائبة و مساعده و رئيس مكتب الشؤون القانونية و الدراسات
وتقوم بـ

- إعتداد القوائم النهائية للأعضاء الناخبين والمرشحين -

- تحديد المواعيد النهائية لإجراء الانتخابات وإعلان النتائج

- النظر بالطعون والشكاوى الخاصة بالانتخابات

- إعداد التقارير الخاصة بالعملية الانتخابية وتقديمها للمؤتمر العام

١٨-٢ هيئة تعديل النظام الداخلي

ويتم إختيارها بالتوافق بين الامين العام و نائبه و مساعده و رئيس مكتب الشؤون القانونية و الدراسات وتقوم بـ

-النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام الخاصة بتعديل النظام الداخلي

- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بتعديل النظام الداخلي

- إعداد التقارير الخاصة بتعديل النظام الداخلي وتقديمها للمؤتمر العام

- النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام والخاصة بالحل الإختياري للحزب

- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بحل الحزب

- إعداد التقارير الخاصة بحل الحزب وتقديمها للجمعية العمومية

المادة ١٩ أحكام عامة

- تحديد مواعيد إجراء العمليات الانتخابية الداخلية للحزب
- تنفيذ الانتخابات الداخلية للحزب
- إعلان النتائج النهائية للانتخابات او نتائج التزكية في حال عدم ترشح اكثر من العدد اللازم لذلك الموقع
- النظر بالإعتراضات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية
- إعداد التقرير النهائي لعملية الانتخاب وتقديمه لمقرر المؤتمر العام

المادة ٢١ إجراءات الترشيح والانتخاب

- ٢١ - ١ مستويات الانتخاب وشروط الترشح
- ٢١-١-١ إنتخاب القيادة التنفيذية للحزب
- يتم انتخاب القيادة التنفيذية للحزب من خلال المؤتمر العام للحزب بحضور الاغلبية المطلقة من اعضاء المؤتمر العام.
- يتم الإنتخاب بطريقة الإنتخاب السري او برفع الايدي وتعلن النتائج بنفس الإجتماع
- يجوز ان يكون انتخاب القيادة التنفيذية للحزب بما فيهم الامين العام او اي من اعضاء القيادة التنفيذية للحزب بالتزكية في حالة لم يترشح عدد اكبر من المطلوب لذلك الموقع .
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء القيادة التنفيذية للحزب المنتهية ولايته الترشح لأي منصب من مناصب المجلس لأكثر من مرتين متتاليتين و يستثنى من ذلك الاعضاء المؤسسين .
- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لإنتخابات القيادة التنفيذية للحزب أن يكون قد مضى على عضويته بالحزب مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالهما لأي سبب كان.
- مدة عمل القيادة التنفيذية للحزب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية في حال شغور منصب من مناصب الحزب تقوم القيادة التنفيذية للحزب باختيار عضو لذلك المنصب.
- ٢١-١-٢ إنتخاب أعضاء المجلس الإستشاري
- يتم إنتخاب أعضاء المجلس الإستشاري في مراكز مجالس الفروع بالحزب بعدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة اعضاء عن كل مجلس فرع.
- يجوز ان يكون انتخاب المجلس الاستشاري بالتزكية في حال لم يترشح لذلك الموقع عدد اكبر من المطلوب.
- تشرف الهيئة العليا لإنتخابات الحزب على عملية الإنتخاب ولرئيس الهيئة إنتداب عضو من الهيئة لتمثيله

يتم الإنتخاب بالإقتراع السري او برفع الايدي ويتم فرز الأصوات وإعلان النتائج في مكان إجراء الإنتخابات و يجوز ان تكون بالتركية.

- لا يحق لعضو المجلس الإستشاري الترشح لعضوية المجلس لأكثر من مرتين متتاليتين.

- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لعضوية المجلس الإستشاري أن يكون قد مر على عضويته بالحزب ستة شهور وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان.

- مدة عمل المجلس الإستشاري اربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية .

- في حال شغور مقعد من مقاعد المجلس الإستشاري يقوم مكتب الامانة العامة باختيار عضوا لذلك المقعد

٢١ - ١ - ٣ انتخاب رؤساء الهيئات و اللجان

- يتم إنتخاب رؤساء الهيئات واللجان الخاصة بالحزب بالإنتخاب السري المباشر او برفع الايدي بإجتماع اعضاء اللجته وتُعلن النتائج بنفس الإجتماع.

- يجوز ان يكون انتخاب رؤساء الهيئات و اللجان بالتركية .

-في حال شغور منصب رئاسي بالهيئات واللجان يُقوم مكتب الامانة العامة باختيار عضو لذلك المنصب .

- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لرئاسة هيئة أو لجنة داخل الحزب أن يكون قد مر على عضويته بالحزب ستة شهور وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان.

٢١ - ٢ الية تنفيذ الإنتخابات

- يقوم الأعضاء الراغبين بالترشح لاي لجنة بارسال طلب الترشح الى موقع الحزب الالكتروني .

- على الهيئة العليا لإنتخابات الحزب البت بقانونية الترشح للعضو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها للطلب.

- لرئيس الهيئة العليا لإنتخابات الحزب دعوة ممثلين عن وسائل الإعلام والمؤسسات ذات العلاقة لحضور عملية الإنتخاب.

- تقدم الإعتراضات والشكاوى من قبل الأعضاء المترشحين لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية وعلى الهيئة البت بتلك الإعتراضات خلال سبعة أيام من تاريخها.

- يقدم رئيس الهيئة تقريره النهائي لمقرر المؤتمر العام

- ينتهي عمل الهيئة بإنتهاء العملية الإنتخابية بجميع مراحلها الواردة بهذا النظام

- يمنع على العضو المترشح لأي منصب من مناصب الحزب إستخدام الأساليب الغير ديمقراطية في حملته الإنتخابية وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغيا
- تُقرر الهيئة العليا لإنتخابات الحزب الجدول الزمني الخاص بكل عملية إنتخابية وعلى الأعضاء المترشحين الإلتزام بذلك الجدول الزمني ويحق لرئيس الهيئة إلغاء طلبات الأعضاء المترشحين ال مخالفين
- لا يجوز للعضو المترشح الإستعانه بأي شخص أو جهة من خارج الحزب للترويج له أو دعمه ماديا أو معنويا
- بالإنتخابات الداخلية للحزب وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغيا وتُجمد عضويته بالحزب مدة سنة كاملة .
- بعد المؤتمر التأسيسي , يكون مؤتمر الحزب قانونيا بحضور ثلاثمائة عضو على الأقل و اذا لم يحصل نصاب للحزب الدعوه مره اخرى خلال شهر من تاريخ الدعوة الاولى و يكون النصاب قانوني بمن حضر .

القسم الخامس : النظام المالي

المادة ٢٣ إيرادات الحزب

تُحدد الواردات المالية للحزب بالبنود التالية :-

- ١ رسوم الإشتراك لأعضاء الحزب.
- ٢ عوائد الإيجار للمرافق التابعة للحزب.
- ٣ اية عوائد تتوافق مع المادة 24 فقرة (د) من قانون الاحزاب رقم 7 لسنة 2022.
- ٤ التبرعات والهيئات المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.
- ٥ المساعدات المالية الحكومية المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.

المادة ٢٤ مصروفات الحزب

٢٤-١ الشراء

يتم تأمين لوازم وإحتياجات الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وفقا للصلاحيات التالية:

- أ - لمكتب الشؤون المالية شراء لوازم بمبلغ لا يزيد على ألف دينار
- ب- لمكتب الشؤون المالية شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها ألف دينار بموافقة الامين العام او من ينيبه .
- ج - يُصادق القيادة التنفيذية للحزب على قرارات لجنة المشتريات ويتم تحرير المستندات والشيكات و إستلام اللوازم المشتراه وإدخالها وقيدھا وفقا للمادة ٢٤ - ٢ من هذا النظام
- د- الانفاق على الحملات الانتخابية بما يتوافق مع القوانين و التشريعات النافذة.

أ- المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف والشيكات هم:

- الأمين العام

- أمين السر

- مدير مكتب الشؤون المالية

ب - بعد توريد اللوازم أو أداء الخدمة وإجراء القيود اللازمة تحول المطالبة ومعززات الصرف لمكتب الشؤون المالية .

ج - يوقع مستند الصرف من أحد المفوضين بالتوقيع . الشؤون المالية لتنظيم مستند صرف بإسم صاحب المطالبة القيادة التنفيذية للحزب إذا كانت قيمته لا تزيد على ألف دينار ويوقع من مفوضين إثنين إذا زادت القيمة على ذلك

د - يحول مستند الصرف الى المحاسب العام للحزب لتحرير شيك بقيمة المستند بإسم صاحب الإستحقاق (المستفيد الأول) ويوقع الشيك من قبل المفوضين بالتوقيع مجتمعين

هـ - يسلم الشيك أو المبلغ النقدي لصاحب الإستحقاق بعد توقيعه في الخانة المخصصة في مستند الصرف ويرفق

معه صورة عن وثيقة إثبات شخصية أو يسجل رقم وثيقة إثبات الشخصية ومكان صدورها وتاريخها في المكان

و - يقيد المحاسب العام للحزب رقم مستند الصرف في دفتر يومية الصندوق ويثبت رقم الشيك . ال مخصص لذلك وتاريخ تسليمه في الخانة المخصصة لذلك

٢٤- ٣ تدقيق حساب البنك

- لدى ورود كشف البنك في نهاية الشهر يقوم مكتب الشؤون المالية بمطابقة القيود الواردة في كشف حساب البنك مع القيود في دفتر الصندوق للمقبوضات والمدفوعات في الجانبين منه وله (دائن ومدين) وعمل تسوية بنكية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

-يزود مكتب الشؤون المالية القيادة التنفيذية للحزب بكشف في نهاية كل شهر يبين فيه الوضع المالي للحزب.

المادة ٢٥ الميزانية العامة للحزب

في نهاية السنة المالية يقوم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقرير الموازنة العامة للحزب من خلال مدقق حسابات معتمد ويقدمها القيادة التنفيذية للحزب لإعتمادها .

المادة ٢٦ أحكام عامة

المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية

١. مستندات المقبوضات .

٢ . مستندات المدفوعات.

٣ . مستندات القيود .

الوثائق المعززة لمستندات القيود الرئيسية

١ . قرار مجلس الأمانة العامة

2 المطالبة المالية منظمة حسب الأصول.

٣ مستند الإدخالات .

٤ ضبط الإستلام.

٥ سجل الرخص والوصلات.

6 أي سجلات مساعدة للنفقات والإيرادات.

- يجوز للحزب مسك سجلات إضافية تتلائم مع طبيعة نشاطه .

- يتولى مكتب أمانة السر تصميم وطباعة وشراء المستندات والدفاتر والسجلات المالية الأخرى اللازمة في عمليات الصرف والقبض وكافة القيود مسترشداً بالأنظمة الإدارية والمالية المعتمدة حسب الأصول القانونية.

- يحتفظ الحزب بالسجلات ومستندات الصرف وجلود المقبوضات والإدخالات والإخراجات ومستندات القيد في مقر الحزب وتنظم بشكل يسهل عملية الرجوع إليها .

-لا يجوز المحو أو الكشط أو إستعمال حبر الطمس في تصحيح الأخطاء على السجلات أو القرارات أو النماذج المالية وإذا حصل خطأ يشطب بخطين متوازيين // باللون الأحمر ويكتب الرقم الصحيح باللون الأسود أو الأزرق ويوقع من قام بالتصحيح مع كتابة إسمه الصريح.

-لا يجوز إجراء أي تغيير في القيود المحاسبية في دفتر الصندوق سواء كان خطأ أو كشط أو شطب ويجب تصحيح الخطأ بموجب مستند قيد.

- في حالة إلغاء أي وصل مقبوضات توضع إشارة () عليه ويدبس مع بقية نسخ الوصل في الجلد ويوقع عليه من قبل مكتب الشؤون المالية مع بيان سبب الإلغاء.

- إذا فقدت أي نماذج مالية أو سجلات قبل الإستعمال أو بعده فعلى مكتب الشؤون المالية إبلاغ القيادة التنفيذية للحزب خطياً بذلك.

- يقوم مكتب الدراسات والشؤون القانونية وبالتعاون مع لجنة الرقابة والتفتيش بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب فقد النموذج المالي وتزود القيادة التنفيذية للحزب بنتائج التحقيق لإتخاذ الإجراء القانوني المناسب لذلك.

يتم تحديد رواتب وأجور الموظفين الذين يتم تعيينهم بالحزب بقرار من القيادة التنفيذية للحزب - .

-يتم تحديد أسعار تأجير مرافق الحزب المختلفة من قبل القيادة التنفيذية للحزب ويتولى مكتب أمانة السر مسؤولية إدارة وتأجير تلك المرافق.

القسم السادس : سجلات الحزب

المادة ٢٧ سجلات الحزب

- سجل قيد الأعضاء : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب العضوية.
- سجل القرارات : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الأمين العام .
- سجل قيد المستندات الصادرة والواردة: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.
- سجل الإيرادات والمصروفات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الشؤون المالية.
- سجل التجهيزات والأدوات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.

تم بحمد الله